

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لاختصاصات بالمساجد والربط ومواضع المناسك ومقاعد السوق فإنه لا ملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف وقولنا من حيث هو كذلك إشارة إلى أنه يقتضي ذلك من حيث هو هو وقد يختلف لمانع كالحجر والوقف إذا قلنا إنه على ملك واقفة ثم قال ذلك الانتفاع دون المنفعة كبيوت المدارس ترجع إلى الإباحة كما في الضيافة فهي مأذون فيها لمن قام بشرط الواقف ولا ملك فيها لغيره بخلاف الجامكية فإن الملك محصل فيها لمن حصل له شرط الواقف فلا جرم صح أخذ العوض بها وعنها ثم قال وهل الملك من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف الذي هو من الأحكام الخمسة والذي يظهر لي أنه أحد الأحكام الخمسة وأنه إباحة خاصة في تصرفات خاصة وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص كما تقررت قواعد المعاوضات في الشريعة وشروطها وأركانها وخصوصيات هذه الإباحة هي الموجبة للفرق بين الملك وغيره ولذلك قلنا إنه معنى شرعي مقدر يريد أنه متعلق بالإباحة والتعلق أمر عديم من باب النسب والإضافات التي لا وجود لها في الأعيان بل في الأذهان ولأجل ذلك لنا أن نغير الحد فنقول الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة يقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنها من حيث هي كذلك فهذا اللفظ استقام الحد وظهر أن الملك من خطاب التكليف ومنهم من جعله من خطاب الوضع الذي هو نصب الأسباب والشروط والموانع والمقادير الشرعية وليس هو منها وإن كان هو سببا للانتفاع لأن كل حكم شرعي سبب لمسببات كثيرة كالثواب والعقاب اه قلت ويمكن أن يقال إنه من خطاب التكليف والوضع معا وقد بين في الفرق السادس والعشرين إنهما قد يجتمعان وقد ينفرد كل واحد منهما وقد بحث ابن الشاط مع القرافي في حد الملك وقال إنه فاسد من وجوه وإن الصحيح في حده أنه تمكن الإنسان شرعا بنفسه وبنائبه من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة هذا إن قلت إن الضيافة ونحوها لا يملكها من سوغت له وإن قلنا إنه يملكها زدنا في الحد بعد قولنا ومن أخذ العوض فقلنا أو تمكنه من الانتفاع خاصة اه وبحث في ذلك وأطال فليراجعه من أراداه وأما قول ابن عرفة ويدخل فيه النكاح والإجارة ليس هو اعتراضا على التعريف المذكور وإنما هو بيان للبيع بالمعنى الأعم وأنه يدخل فيه النكاح والإجارة ولا يصح أن يعترض به على ابن رشد لأنه إنما تكلم على البيع الأعم ولا على المازري لأنه قصد إدخالهما فيه وصرح بذلك في المعلم فقال اعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحصرها على تأدية المعنى للأفهام بأدنى عبارة تخص كل معنى بعبارة وإن كان مشاركا للآخر في أكثر وجوهه فلما كانت الأملاك تنتقل بعوض وبغيره سموا الأول بيعا فحقيقته نقل الملك بعوض ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوصها بتسمية البيع وإن كانت

على المنافع خصوصاً بتسمية الإجارة إلا أن تكون منافع فروج فحصولها أيضاً بتسميتها نكاحاً وقال ابن بشير في أول كتاب الصرف من التنبيه البيع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعوض لكن المملوك لا يخلو من أن يكون منافع أو عينا ونعني بالعين كل ذات مشار إليها والمنافع إن كانت أبضاع النساء سمي العقد عليها نكاحاً وإن كانت غير ذلك سمي أيضاً على الإطلاق إجارة اه وقد أطلق صاحب التنبيهات وغيره البيع على الإجارة وقال في كتاب الغرر من المدونة من قال أبيعك سكني داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح فعلم من هذا أن للبيع إطلاقين أعم وأخص وسيأتي ذلك في كلام ابن عرفة رحمه الله فالأعم يشمل النكاح والصرف والسلم والإجارة وهبة الثواب والأخص لا يشمل إلا البيع وباعتبار هذا الإطلاق الأخص غلط في